بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

لقد أدى اعتناق الرأسمالية المطلقة في بداية نشأتها إلى السماح لأي كان بعرض ما يشاء في السوق، ويبقى بعد ذلك للمشتري أو المستهلك تمييز ما هو صالح وما هو ليس كذلك.

ويصوّر لنا الكاتب والسياسي Upton Sinclair في كتابه الغابة The jungle سنة 1906 ذلك الإهمال والتسيّب والقذارة في صناعة الأغذية المضرة بصحّة المستهلك في أمريكا. حيث أورد الكاتب في كتابه، "وصفاً لمصنع لتعليب اللحوم في شيكاغو حيث تخزن اللحوم في غرفة قذرة، وتختلط بما يبصقه العاملون على الأرض...ولرداءة ظروف التخزين تكثر الفئران في جوانب غرف التخزين حيث تأكل منها الفئران وتموت...وعندما تبدأ عملية تحويل اللحوم إلى سجق، ويطلب من العمال إحضار اللحوم من غرف التخزين، فإنهم يحملون اللحوم بما عليها من سمّ الفئران، وما مَاتَ من الفئران لتدخل جميعها إلى المصنع لصنع السجق..."[1].

والغش صفة وجدت مع الإنسان، لذلك لا عجب أن تتصدى له الشرائع المختلفة، من ذلك ما ورد في الشريعة الإسلامية

---

[1]- علم الهدى حماد، "المستهلك حمايته... في الدول المتقدمة وغير المتقدمة"، مجلة العربي، العدد 183، 1974، ص.26.

من نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الغش، فقد ثبت أنه مرّ ذات يوم برجل يبيع طعاما قيل أنّه تمر أو حنطة، فأعجبه، فأدخل يده فيه، فرأى بللاً، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟"، قال الرجل: "أصابته السماء يا رسول الله"، فقال الرسول: "فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشّنا فليس منّا"[1].

أمّا في الشرائع الحديثة فإنّه ورغم تلك الجزاءات التي نصّ عليها القانون المدني الفرنسي[2]، فإنها لم تكن لتردع الصانعين والبائعين غير الشرفاء عن الغش. والذي مسّ ضرره — آنذاك- المحترفين أنفسهم من جراء المنافسة غير المشروعة، التي كان يمارسها المحترفون الممارسون للغش... فطالب المزارعون والتجار بسنّ قوانين عقابية رادعة تطال من يمارس الغشّ والمنافسة غير المشروعة.

1- رواه مسلم من حديث أبي زهرة.

2- أكّد المؤتمر الذي عقدته جمعية التشريع المقارن المتفرعة عن المركز القومي للبحث العلمي والذي سمي "بالأيام القانونية الفرنسية-الأوروبية الشمالية" والذي عقدت دورته الأولى في أستكهولم في أكتوبر سنة 1971 على عدم كفاية أحكام القانون المدني في حماية المستهلك وطالب بتشريع جنائي يكون أكثر فعالية لتوفير هذه الحماية خاصة في مجال غش المواد الغذائية والبيع والإعلان وشروط الإذعان والإشراف على المنتجات وإعلام المستهلك. د.مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، القاهرة 1999، ص.2.

فتم وضع مشروع قانون في سنة 1898. لم يصادق عليه إلاّ في 1 أوت 1905. ويتعلق هذا القانون "بقمع الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الزراعية"[1].

وهكذا ظهرت العقوبة الجزائية لمحاربة هذه الممارسات غير المشروعة بين المحترفين، وحماية للشرفاء منهم. ثم ما لبثت أن تحولت نصوص قانون 1905 إلى ميثاق لحماية المستهلكين تحت تأثير تنامي حركة الدفاع عن المستهلكين في النصف الثاني من هذا القرن، بعد أن ثبت فشل النظريات والأفكار المدنية في نجدة المستهلك من عسف المحترف.

وفي سنة 1993 أدخل المشرع الفرنسي نصوص قانون 1905- بما طرأ عليه من تعديلات منذ صدوره- إلى قانون الاستهلاك الذي أصدره في نفس السنة.

ولا شك أن نصوص قانون 1905 قد طبقت في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، ثم ما لبث وأن أعادها المشرع الجزائري في ثوب وطني بعد الاستقلال، بموجب الأمر رقم 156/65 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات (المواد من 429 إلى 439). ثم ما لبث أن عدّله بموجب الأمر رقم 47/75 المؤرخ

[1]- La loi sur « La répression des fraudes dans la vente des marchandises et des falsifications des denrees alimentaires et des produits agricoles ».

في 17 جوان 1975، حيث أبقى على المواد من 429 إلى 435 فقط وألغى الباقي.

وهكذا عاقب المشرع الجزائري على بعض الأفعال الصادرة عن المحترف والماسة بمصالح المستهلكين، وخاصة على الغش في السلع بموجب المواد 429 وما يليها من قانون العقوبات.

ويبقى الغرض من تجريم هذه الأفعال هو الوقاية، لأن التهديد بتوقيع الجزاء العقابي يدفع المحترفين إلى تجنب الغش.

وحتى يتحقق لهذا الدور الوقائي فعاليته، تدخل المشرع بوضعه لقواعد خاصة، تبين للمحترف الشروط الواجبة لمطابقة منتوج أو خدمة ما. ومن الطبيعي أن يناط هذا الدور بالتشريع الفرعي والنصوص اللائحية أو التنظيمية[1]. فقد جاء قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك مقتضباً ومقتصراً فقط على القواعد العامّة. وقد أحالت نصوص كثيرة فيه على التنظيم وهو ما يظهر جليا في المراسيم التي تلت صدوره وكذا القرارات، والقرارات المشتركة التي ظلت تترى حتى يومنا هذا. ومن خلال الاطلاع على هذه النصوص التنظيمية نخلص إلى القول بوجود

---

[1]- وفي فرنسا فوضت المادة: 214-1 من قانون الاستهلاك الحكومة عن طريق المراسيم في مجلس الدولة باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بضمان تنفيذ القانون. حيث صدر حتى الآن ما يربو على مائة مرسوم منذ صدور قانون 1905، تتمّمها قرارات وتعليمات.

طائفتين: واحدة تهدف إلى حماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين، والثانية تهدف إلى حماية صحة المستهلك، وسلامته.

والغرض من إيراد طائفة النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية المصالح الاقتصادية والمادية للمستهلك هو تجنب وقوع غش المستهلك حول خصائص ومميّزات المنتجات المبيعة.

ولعل أكثر الطرق انتشارا بين هذه النصوص هي تلك التي تعتمد ذكر وعرض المواصفات والمميزات التي يجب أن تتلاءم مع تسمية معيّنة[1].

---

[1]- من ذلك على سبيل المثال لا الحصر النصوص المتفرقة الآتية:

1. "تخصص تسمية [خل] للمحلول المحضر فقط من مادة خاصة تحتوي على نشاء و/أو سكر، حسب العملية البيولوجية للتخمير المضاعف، و كذلك إضافتها إلى نفس المنتوج" (المادة: 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر 1997 المتعلق بالخصائص التقنية للخل و كيفيات و شروط وضعه رهن الاستهلاك.).

2. "تطلق تسمية: [مسحوق حليب صناعي كامل] على الحليب الذي يحتوي على نسبة 26% على الأقل من المادة الدسمة.

وتطلق تسمية:[مسحوق حليب صناعي منزوع القشدة] على الحليب الذي لا تتجاوز نسبة المادة الدسمة فيه 1.5%" (المادة: 3 من القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه. وكيفيات ذلك).

3. " تخصص تسمية:[البن الأخضر] لحبوب سليمة ناتجة عن ثمار نباتات من جنس البنيات، مخلصة من النوى كليا، ومن القشرة الفضية جزئيا.

ولم يكتف المشرع بإيراد النصوص الموجبة للمطابقة، وإنّما نصّ أيضا على ضرورة مراقبة مدى احترام هذه اللوائح والنظم.

ويسمح استقراء النصوص القانونية السارية بالقول بوجود نوعين من الرقابة، الأولى: رقابة ذاتية يقوم بها المحترف نفسه[1]. والثانية: رقابة إدارية تقوم بها الجهات الإدارية المختصة، وهي مكملة للأولى[2].

وتختص تسمية:[البن المحمص] للبن الناتج عن تحميص البن الأخضر كما هو محدّد في الفقرة أدناه"(المادتين: 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم: 30/92 المؤرخة في 20 يناير 1992 المتعلقة بخصائص أنواع البن و عرضها).

[1]- وتجد الرقابة الذاتية أساسها في المادة: 5 من قانون 02/89 التي تنصّ على أنّه: "يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع، وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج و/أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميّزة له".

ولم يفرض هذا الالتزام بالرقابة الذاتية عن طريق الفحص والتحري على المنتج أو الوسيط أو الموزع أو المتدخل فقط، بل أيضا على المستورد، والذي أوجب عليه القيام بكل عمل من شأنه أن يجعل المنتوج المستورد مطابقاً وذلك قبل عرضه للاستهلاك. (المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المعدّل والمتمم المؤرخ في 12 فبراير 1992 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة).

[2]- وتجد الرقابة الإدارية أساسها القانوني في المادة: 1/14 من قانون 02/89 التي تنصّ على أنّه: "يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت، وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة، قصد تفادي المخاطر التي قد تهدّد صحة المستهلك وأمنه، أو التي تمسّ مصالحه المادية".

ولاشك أن ذلك يؤكد مدى التوسع الملحوظ في نطاق السلوك المجرّم لاسيما في المجال الاقتصادي في السنوات الأخيرة، في مقابل تزايد وسائل الاحتيال والغشّ والسعي الدؤوب للحصول على المكاسب غير المشروعة. ولا غرو أن تستعمل لتحقيق الأغراض السابقة وسائل التكنولوجيا الحديثة الخاصة بمجالات العلوم الطبيعية والكيميائية والبيولوجية.

يضاف إلى ذلك أن تخلّي الدولة عن سياسة الاقتصاد الموجه وانتهاج سياسة الاقتصاد الحر، وما نجم عنه من تشجيع للقطاع الخاص، وخصخصة للبقية الباقية من القطاع العام وزيادة وسائل الاستثمار، أدّى إلى عدم تورّع الكثير من الأشخاص في الاتجار بصحّة الإنسان، وإغراق أسواق البلاد بالسلع الغذائية الفاسدة أو المغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات القياسية.

من هنا تبدو أهمية دراسة جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية، والتي توزعت أحكامها بين قانون العقوبات وقوانين أخرى كثيرة لعلّ أهمها: قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والمرسوم التنفيذي رقم 33/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش. لذلك سنتعرض في الباب الأوّل لصور تجريم الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية ثمّ نتطرق في الباب الثاني لأحكام العقاب والقواعد الإجرائية الخاصّة بهذا النوع من الجرائم.